بسم الله الرحمن الرحيم

39- كتاب الكفالة

1- باب: الكفالة فى القرض والديون بالأبدان وغيرها

- روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة والبيهقى قال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود فى المرتدين: استتبهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم عشائرهم.

2291- عن أبى هريرة: عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: ائتنى بالشهداء أشهدهم فقال: كفى بالله شهيدا، قال: فاتنى بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلا قال: صدقت، فدفعها إليه على أجل مسمى - [أطرافه فى: 1489].

2296- عن جابر قال: قال النبى ﷺ : «**لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا**» فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبى ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبى ﷺ عدة أو دين فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبى ﷺ قال لى كذا وكذا، فحثى لى حثية، فعددتها، فإذا هى خمسمائة وقال: خذ مثليهما [أطرافه فى: 2598، 3137، 4383].

2297- عن عائشة قالت: لما ابتلى المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة لقيه ابن الدغنة، وهو سيد القارة فقال أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجنى قومى، قال ابن الدغنة: إن مثلك لا يخرج ولا يُخرج - فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة، وأمنوا أبا بكر [أطرافه فى: 476].

وقوله من أثر ابن مسعود وكفلهم عشائرهم: حدث ذلك فى المرتدين الذين آمنوا بمسيلمة فتابوا وكفلهم عشائرهم أى ضمنوهم فى عدم العودة. وقد أخذ البخارى الكفالة فى الأبدان فى الديون من الكفالة فى الأبدان فى الحدود. قال ابن المنير، والكفالة فى النفس قال بها الجمهور، ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب أو مات أن لاحد على الكفيل بخلاف الدين.

الحديث الثانى: فائدة: استفيد أن أبا بكر لما قام مقام النبى ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع.

الحديث الثالث: فائدة: استفيد أن الذى أجار أبا بكر كأنه تكفله، واستفيد أن الكفالة هى الضمان، والجمهور على صحة الكفالة، وهى التزام دفع مال بغير عوض تطوعاً، قال ابن بطال، وتقدم مزيد بحث فى الحوالة حديث [2289]

تم بحمد الله كتاب الكفالة ويليه كتاب الوكالة إن شاء الله

* * * * *